



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية السابعة عشرة)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية

والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - ناقشت الجمعية العامة للويبو في دورتها الثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، وتوصلت إلى القرار التالي:

"١" ستواصل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور عملها طيلة فترة السنتين المالية المقبلة، بشأن المسائل المشمولة في ولايتها السابقة،

"٢" وستركز في عملها المقبل على النظر في البُعد الدولي لتلك المسائل بصورة خاصة، دون الإخلال بالعمل المنجز في محافل أخرى،

"٣" ولا تُستثنى أية حصيلة قد تنتج عن أعمالها، بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي أو صكوك دولية.

٢ - وحثت الجمعية العامة أيضاً اللجنة الحكومية الدولية على الإسراع في عملها وتقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورة سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤. وطلبت الجمعية العامة أيضاً من المكتب الدولي أن يواصل مساعدة اللجنة عن طريق تزويد الدول الأعضاء بالخبرة والوثائق اللازمة (الفقرتان ٩٣ و ٩٤ من الوثيقة WO/GA/30/8). وحصلت الجمعية العامة على "التقرير المرحلي" المطلوب في

ذلك القرار في إطار الوثيقة WO/GA/31/5. ويرد نص المناقشات التي أجرتها الجمعية العامة بشأن ذلك التقرير المرحلي في الوثيقة WO/GA/31/15 (الفقرات من ٨٢ إلى ٩٦).

٣ - وقد اجتمعت اللجنة الحكومية الدولية ثلاث مرات منذ أن جددت الجمعية العامة ولايتها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وعقدت دورتها السادسة في مارس/آذار ٢٠٠٤ ودورتها السابعة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ ودورتها الثامنة في يونيو/حزيران ٢٠٠٥. وقد تم تعميم التقارير الكاملة للدورات الثلاث في إطار الوثائق WIPO/GRTKF/IC/6/14 و WIPO/GRTKF/IC/7/15 و WIPO/GRTKF/IC/8/15 Prov.

٤ - وتستند هذه الوثيقة مباشرة إلى التقرير السابق للجمعية العامة (WO/GA/31/5) وتحتوي على عرض لوقائع العمل الذي أنجزته اللجنة الحكومية الدولية مؤخراً.

الفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي

٥ - ناقشت اللجنة الحكومية الدولية الحماية القانونية لأشكال التعبير الفولكلوري/الثقافي التقليدي، مستندة بصفة خاصة إلى الوثائق التالية:

- "أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري: الخيارات القانونية والسياسية" (WIPO/GRTKF/IC/6/3)؛
- "المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: البُعد الدولي" (WIPO/GRTKF/IC/6/6)؛
- "وثيقة من مجموعة البلدان الأفريقية: أهداف ومبادئ وعناصر لصك دولي واحد أو أكثر بشأن الملكية الفكرية في ما يخص الموارد الوراثية وبشأن حماية المعارف التقليدية والفولكلور" (WIPO/GRTKF/IC/6/12)؛
- "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري: استعراض أهداف السياسة العامة ومبادئها" (WIPO/GRTKF/IC/7/3)؛
- "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري: عرض وتحليل للخيارات السياسية والآليات القانونية" (WIPO/GRTKF/IC/7/4)؛
- "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري: تعديل الأهداف والمبادئ" (WIPO/GRTKF/IC/8/4).

٦ - وبعد استعراض مستفيض لأساس الحماية وأشكالها في الدورة السادسة (الفقرات من ٢٦ إلى ٦٥ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14)، طلبت اللجنة الحكومية الدولية إلى الأمانة إعداد المشروعين التاليين:

- استعراض للأهداف السياسية والمبادئ الأساسية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري؛
- عرض للخيارات السياسية والآليات القانونية لحماية موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بالاستناد إلى كل المناهج التي بحثتها اللجنة مع تحليل مقتضب للسياسة والعواقب العملية لكل خيار.

٧ - وقد أعدت الأمانة المشروعين المطلوبين بالاستناد إلى عدد كبير من المواقف المعبر عنها في اللجنة الحكومية الدولية بالإضافة إلى مجموعة واسعة من التجارب والتدابير التشريعية الوطنية المنقولة إلى اللجنة الحكومية الدولية التي ناقشتها في دوراتها (بما في ذلك اجتماع متخصص بشأن نظام خاص بحماية الفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي). وصدر المشروعان في الوثيقة

WIPO/GRTKF/IC/7/3 (الأهداف السياسية والمبادئ الأساسية) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/4 (الخيارات السياسية والعناصر القانونية) لتتظر فيهما اللجنة الحكومية الدولية وتراجعهما في دورتها السابعة.

٨ - وفي دورتها السابعة، نظرت اللجنة في تلك الوثائق وبحثتها وانتهت إلى ما يلي:

"١" أحاطت علماً بالتعليقات المفصلة واقتراحات الصياغة بشأن مشروع الأهداف والمبادئ الأساسية كما وردت في المرفق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3 ودعت إلى مواصلة التعليق على مشروع الأهداف والمبادئ الأساسية، بما في ذلك تقديم اقتراحات محدّدة بشأن الصياغة قبل ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٥ وطلبت إلى الأمانة أن تعد مشروعاً آخر من الأهداف والمبادئ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلوري بالاستناد إلى ذلك المرفق وكل ما يردها من المشاركين في اللجنة من مساهمات وتعليقات لاحقة، لتتظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.

"٢" وأحاطت علماً أيضاً بأن كل التعليقات على الأهداف والمبادئ الواردة في غضون المهلة المتفق عليها ستنشر على موقع الويبو على الإنترنت بالشكل الذي ترد فيه وستضم في مجموعة لاحقة لتوزع مع الوثائق المُعدة للدورة الثامنة.

"٣" وأحاطت علماً أيضاً بالعرض المقترح للخيارات السياسية والآليات القانونية للحماية كما هو وارد في المرفق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/4 وبالتعليقات المُدلى بها على تلك الوثيقة أثناء الدورة الراهنة. وانفقت على ضرورة استكمال تلك الوثيقة حسب ما يكون مناسباً في ضوء مراجعة مشروع الأهداف والمبادئ الأساسية وفي ضوء التعليقات الواردة.

٩ - وعملاً بذلك القرار، بدأت عملية التعليق ونشرت الأمانة كل التعليقات التي تسلمتها على الإنترنت وعمّتها. وبالاستناد إلى تلك التعليقات، أعدت المشروع اللاحق للأهداف والمبادئ وعمّته في إطار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/4. وفي دورتها الثامنة، نظرت اللجنة في تلك الوثيقة وخلصت إلى القرار التالي بشأن ذلك الموضوع وقضية حماية المعارف التقليدية الموازية له: "١" اتفقت على وجود تأييد واسع للعمل الذي تنجزه اللجنة الحكومية الدولية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية؛ "٢" وناقشت الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/8/4 و WIPO/GRTKF/IC/8/5 وأحاطت علماً بمختلف الآراء المعبر عنها بشأن القضيتين المذكورتين.

١٠ - وأطلعت الأمانة اللجنة الحكومية الدولية، في كل دورة من دوراتها، على مجموعة من الأنشطة المتواصلة في مجال تكوين الكفاءات والتشريع بهدف تعزيز حماية الفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وشملت تلك الأنشطة التشريع في ذلك المجال المحدد ورسم السياسات وتوفير التدريب والتوعية وإعداد منشورات جديدة للتوعية وتكوين الكفاءات.

المعارف التقليدية

١١ - ناقشت اللجنة الحكومية الدولية الحماية القانونية لأشكال التعبير الفولكلوري/الثقافي التقليدي، بالاستناد إلى الوثائق التالية بصفة خاصة:

- "المعارف التقليدية: الخيارات السياسية والقانونية" (WIPO/GRTKF/IC/6/4)،
- "المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: البُعد الدولي" (WIPO/GRTKF/IC/6/6)،
- "وثيقة من مجموعة البلدان الأفريقية: أهداف ومبادئ وعناصر لصك دولي واحد أو أكثر بشأن الملكية الفكرية في ما يخص الموارد الوراثية وبشأن حماية المعارف التقليدية والفولكلور" (WIPO/GRTKF/IC/6/12)،

- "حماية المعارف التقليدية: استعراض الأهداف والمبادئ السياسية" (WIPO/GRTKF/IC/7/5)،

- "حماية المعارف التقليدية: عرض وتحليل للخيارات السياسية والآليات القانونية" (WIPO/GRTKF/IC/7/6)،

- "حماية المعارف التقليدية: تعديل الأهداف والمبادئ" (WIPO/GRTKF/IC/8/5).

١٢- وفي دورتها السادسة، وعقب استعراض مستفيض لأساس الحماية وأشكاله (الفقرات من ٦٧ إلى ١١٠ من الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/6/14)، طلبت اللجنة الحكومية الدولية من الأمانة إعداد المشروعين التاليين:

- استعراض للأهداف السياسية والمبادئ الأساسية لحماية المعارف التقليدية؛
- وعرض للخيارات السياسية والآليات القانونية لحماية موضوع المعارف التقليدية بالاستناد إلى كل المناهج التي بحثتها اللجنة مع تحليل مقتضب للسياسة والعواقب العملية لكل خيار.

١٣- وقد أعدت الأمانة المشروعين المطلوبين بالاستناد إلى عدد كبير من المواقف المعبر عنها في اللجنة الحكومية الدولية بالإضافة إلى مجموعة واسعة من التجارب والتدابير التشريعية الوطنية المنقولة إلى اللجنة الحكومية الدولية التي ناقشتها في دوراتها (بما في ذلك اجتماع متخصص بشأن نظام خاص بحماية الفولكلور/أشكال التعبير الثقافي التقليدي). وصدر المشروعان في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 (الأهداف السياسية والمبادئ الأساسية) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/6 (الخيارات السياسية والعناصر القانونية) لتتظر فيهما اللجنة الحكومية الدولية وتراجعهما في دورتها السابعة.

١٤- وفي دورتها السابعة، نظرت اللجنة في تلك الوثائق وبحثتها وانتهت إلى ما يلي (الفقرات من ١٠٤ إلى ١٧٣ من الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/7/15):

"١" أحاطت علماً بالتعليقات المفصلة واقتراحات الصياغة بشأن مشروع الأهداف والمبادئ الأساسية كما وردت في المرفق الأول من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 ودعت إلى مواصلة التعليق على مشروع الأهداف والمبادئ الأساسية، بما في ذلك تقديم اقتراحات محددة بشأن الصياغة قبل ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٥ وطلبت إلى الأمانة أن تعد مشروعاً آخر من الأهداف والمبادئ لحماية المعارف التقليدية بالاستناد إلى ذلك المرفق وكل ما يردها من المشاركين في اللجنة من مساهمات وتعليقات لاحقة، لتتظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.

"٢" وأحاطت علماً أيضاً بأن كل التعليقات على الأهداف والمبادئ الواردة في غضون المهلة المتفق عليها ستنتشر على موقع الويبو على الإنترنت بالشكل الذي ترد فيه وستضم في مجموعة لاحقة لتوزع مع الوثائق المعدة للدورة الثامنة.

"٣" وأحاطت علماً أيضاً بالعرض المقترح للخيارات السياسية والآليات القانونية للحماية كما هو وارد في المرفق الأول للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/6 وبالتعليقات المدلى بها على تلك الوثيقة أثناء الدورة الراهنة. واتفقت على ضرورة استكمال تلك الوثيقة حسب ما يكون مناسباً في ضوء مراجعة مشروع الأهداف والمبادئ الأساسية وفي ضوء التعليقات الواردة.

١٥- وعملاً بذلك القرار، بدأت عملية التعليق ونشرت الأمانة كل التعليقات التي تسلمتها على الإنترنت وعممتها. وبالإستناد إلى تلك التعليقات، أعدت المشروع اللاحق للأهداف والمبادئ المطلوب وعممته في إطار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC 8/5. وفي دورتها الثامنة، نظرت اللجنة في تلك الوثيقة

وخلصت إلى القرار المتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الوارد نصه في الفقرة ٩ أعلاه.

١٦- ونظرت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً في مسائل تتعلق بالحماية الدفاعية للمعارف التقليدية. وشمل ذلك مواصلة المبادرات القائمة ولا سيما وضع معايير تقنية تستند إلى النظام الذي استتبطنته مجموعة البلدان الآسيوية واعتمدهت اللجنة الحكومية الدولية (WIPO/GRTKF/IC/4/14) والدراسة الاستقصائية المعدة بالاستناد إلى الاستبيان المتعلق بقواعد البيانات والسجلات المرتبطة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/4). وأقرت مبادرة إضافية بشأن الجوانب القانونية والعملية للاعتراف بالمعارف التقليدية ضمن حالة التقنية الصناعية لدى بحث طلبات البراءات وفحصها. وقد ترتبت على ذلك اقتراحات تقدمت بها دول أعضاء ومجموعات إقليمية شتى، ومناقشات جرت في إطار اللجنة الحكومية الدولية ويرد تلخيصها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/8. وعقب النظر في تلك الوثيقة، وافقت اللجنة الحكومية الدولية على العمل المقبل في هذا الشأن ولا سيما إعداد ما يلي:

- استبيان بشأن معايير حالة التقنية الصناعية السابقة؛
- ومشروع توصيات للإدارات المسؤولة عن بحث البراءات وفحصها لتعزيز مراعاتها لأنظمة المعارف التقليدية.

١٧- ونظرت اللجنة أثناء دوراتها اللاحقة في مشروع عرض ومشروع مفصل لمشروع التوصيات اللذين وردا في الوثيقتين التاليتين:

- "الاعتراف بالمعارف التقليدية أثناء فحص طلبات البراءات" (WIPO/GRTKF/IC/7/8)؛
- "الاعتراف بالمعارف التقليدية في إطار نظام البراءات" (WIPO/GRTKF/IC/8/8).

واستمر العمل بالاستناد عامة إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بالاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في إطار نظام البراءات (WIPO/GRTKF/IC/Q.5). وتم جمع الردود في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/INF/5.

١٨- واطلعت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً على مجموعة من الأنشطة المستمرة في مجال تكوين الكفاءات والتشريع لتعزيز حماية المعارف التقليدية. وشمل ذلك التشريع المخصص للمعارف التقليدية واستنباط السياسات وتوفير التدريب والتوعية وإعداد منشورات جديدة بشأن التوعية وتكوين الكفاءات، بالإضافة إلى مواصلة العمل على عدة إعلامية لتزويد أصحاب المعارف التقليدية بما يلزم من المهارات والوعي لضمان النهوض بمصالحهم الخاصة ومنع تقويض مسؤولياتهم الائتمانية بشأن معارفهم التقليدية في سياق أية عملية توثيق لتلك المعارف.

الموارد الوراثية

١٩- نظراً إلى أواصر الصلة المختلفة بين المعارف التقليدية والموارد الوراثية، كان لعمل اللجنة الحكومية الدولية في مجال المعارف التقليدية (كما ورد ذكره أعلاه) وقع أيضاً على الموارد الوراثية. وشملت أواصر الصلة العلاقة بين حماية المعارف التقليدية والحقوق والمصالح المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل المناهج القائمة على توفير حماية خاصة بالمعارف التقليدية في سياق القوانين التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية واقتسام المنافع المترتبة عليها (الفقرات ٣٤ (ب) ومن ٩٦ إلى ١٠٢ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/4 Rev). وكان للتدابير الدفاعية لحماية المعارف التقليدية وقع أيضاً على الحماية الدفاعية للموارد الوراثية المقترنة بها (WIPO/GRTKF/IC/6/8 و WIPO/GRTKF/IC/7/8 و WIPO/GRTKF/IC/8/8). وكان عدد من الوثائق والاقتراحات المحددة مطروحاً على مائدة النقاش في

الدورة الثامنة، أي WIPO/GRTKF/IC/8/11 و WIPO/GRTKF/IC/8/12 و WIPO/GRTKF/IC/8/13 و WIPO/GRTKF/IC/8/14 (وكان لتلك الوثائق وقع أيضاً على المناقشات بشأن المعارف التقليدية). وتضمنت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 وصفاً لما سبق للجنة أن أنجزته من أعمال بشأن قضايا الموارد الوراثية حتى الدورة السابعة.

٢٠- ونظرت اللجنة الحكومية الدولية في تلك الوثائق في دورتها الثامنة من غير أن تتوصل إلى اتفاق حول المهام المقبلة بشأن قضايا الموارد الوراثية.

البُعد الدولي

٢١- رغبة منها في مراعاة الإشارة الصريحة إلى البُعد الدولي لعملها في ولايتها المستمرة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، نظرت اللجنة في تلك القضية خلال دورتها السادسة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ("البُعد الدولي"). وتمحور النقاش بصفة خاصة حول الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/6/6 و WIPO/GRTKF/IC/6/12 ("وثيقة من مجموعة البلدان الأفريقية: أهداف ومبادئ وعناصر لصك دولي واحد أو أكثر بشأن الملكية الفكرية في ما يخص الموارد الوراثية وبشأن حماية المعارف التقليدية والفولكلور").

٢٢- وأقفل الرئيس باب النقاش حول ذلك البند إذ صرّح قائلاً: "إن النقاش قد أبرز مقاربة إيجابية إلى الموضوع، وإن مضمون الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6 يحظى بتأييد واسع وإن النقاش الذي تناول الجوانب الدولية، بما في ذلك العناصر الواردة في الاقتراح الأفريقي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12) قد كان بناءً". وأشار الرئيس إلى "أن بعض الوفود قد أعرب عن الحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في الاقتراح بينما اعتبره البعض الآخر إطاراً قيماً يحتاج إلى التفصيل والصلق". وبناء على اقتراح الرئيس، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/6 واقتراح مجموعة البلدان الأفريقية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12 بالإضافة إلى المداخلات، ووافقت بالاستناد إلى ذلك على أن تأخذ بالاعتبارات المتعلقة بالبُعد الدولي في عملها المرتبط بالقضايا الموضوعية.

٢٣- وجاء بعد ذلك توضيح بأن من المعترزم إدراج البُعد الدولي في كل المسائل الموضوعية. وعملاً بذلك المنهج، فقد أخذ بالبُعد الدولي مثلاً في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3 (الأهداف السياسية والمبادئ الأساسية بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي)، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/4 (الخيارات السياسية والعناصر القانونية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5 (الأهداف السياسية والمبادئ الأساسية بشأن حماية المعارف التقليدية) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/6 (الخيارات السياسية والعناصر القانونية لحماية المعارف التقليدية) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/4 (مراجعة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/3) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/5 (مراجعة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5). وكانت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/6 مطروحة على مائدة النقاش في الدورة الثامنة للجنة الحكومية الدولية كمصدر معلومات أساسية إضافية بشأن البُعد الدولي.

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية

٢٤- مراعاةً للأولوية التي أولتها كل من الجمعية العامة (الوثيقة A/37/14)، الفقرات ٢٤٥ ومن ٢٦٣ إلى ٢٩٠) واللجنة الحكومية الدولية نفسها في الماضي لتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية، واصلت اللجنة عملها على الاقتراحات الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون. وتمحورت المناقشات حول الوثائق WIPO/GRTKF/IC/6/10

و WIPO/GRTKF/IC/7/12 و WIPO/GRTKF/IC 7/14 و WIPO/GRTKF/IC/8/3. وتأسيساً على آلية التشاور والتواصل القائمة تم اتخاذ تدابير محدّدة في الاتجاه المبين أدناه:

- الدعوة إلى عقد منتدى تشاوري للمجتمعات الأصلية قبل كل دورة تعقدها اللجنة الحكومية الدولية؛
- وإنشاء موقع على الإنترنت لنشر آراء الجهات المراقبة في اللجنة الحكومية الدولية وموافقها؛
- وتعميم المعلومات بشأن المواقف والآراء المنشورة للجهات المراقبة على اللجنة الحكومية الدولية؛
- والدعوة إلى عقد لقاء يترأسه ممثل عن أحد المجتمعات الأصلية أو المحلية قبل استهلال كل دورة للجنة الحكومية الدولية؛
- ودعم المشاورات غير الرسمية ومبادرات التمويل الطوعي التي تسهم في تعزيز إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية.

وقد وافقت اللجنة الحكومية الدولية على اعتماد عدد إضافي من الجهات بصفة مراقب مؤقت، علماً بأن معظمها يمثل المجتمعات الأصلية أو المحلية أو مصالح أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو المؤتمنين عليها. وفاق عدد الجهات التي تتمتع بصفة مراقب مؤقت في اللجنة الحكومية الدولية تحديداً ١١٠. ووافقت اللجنة على جميع طلبات الاعتماد المرفوعة إليها في أول فرصة.

٢٥- وبحثت اللجنة الحكومية الدولية مسألة تمويل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك بعض الأفكار المقترحة بشأن صندوق طوعي. وفي دورتها السادسة، وافقت اللجنة الحكومية الدولية على تشجيع الجهات المانحة الطوعية لدعم المشاركة المباشرة لممثلين عن جهات معتمدة بصفة مراقب في المنتدى التشاوري وفي دورات اللجنة الحكومية الدولية، والاستمرار في بحث إمكانية إقامة ترتيبات رسمية لإغراض إنشاء صندوق طوعي، بالاستناد إلى اقتراح مستكمل.

٢٦- وأعدت الأمانة الاقتراح المستكمل بناء على الطلب في إطار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/12. ونظرت اللجنة الحكومية الدولية فيه، أثناء دورتها السابعة، وقررت بالاستناد إلى ذلك الاقتراح والتعليقات عليه أن تعدّ الأمانة اقتراحاً رسمياً لإنشاء صندوق طوعي لتتظّر اللجنة فيه أثناء دورتها الثامنة، وحثت أيضاً على مواصلة التمويل الطوعي لممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية وأشكال أخرى لتعزيز مشاركتهم في اللجنة وأنشطة أخرى تنجزها الويبو.

٢٧- وفي الدورة الثامنة للجنة، أحاط الرئيس علماً بالتعليقات على مشروع الاقتراح وأشار إلى أن الاقتراح قد حظي بتأييد عام واسع النطاق في اللجنة. واقترح الرئيس ما يلي ووافقت اللجنة عليه:

"١" أن تُعدّ الأمانة مشروعاً معدّلاً للوثيقة WIPO/GRTKF /IC/8/3 مع مراعاة التعليقات المدلى بها في اللجنة وتنتشر الوثيقة المعدّلة في موعد أقصاه ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥؛

"٢" وأن يُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تعليقاتهم على ذلك المشروع المعدّل إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ يولييه/تموز ٢٠٠٥؛

"٣" وأن تُعدّ الأمانة صيغةً ثالثةً للاقتراح وتنتشره في موعد أقصاه نهاية يولييه/تموز لتتظّر فيه الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

ويُرد المشروع المعدل لإنشاء صندوق طوعي في الوثيقة WO/GA/32/13 المرفوعة إلى الجمعية العامة.

التشاور والتنسيق

٢٨- شدد العديد من الدول الأعضاء في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية والجمعية العامة على ضرورة إنجاز عمل اللجنة الحكومية الدولية بالتشاور والتنسيق مع طائفة واسعة من أصحاب المصالح، وذلك مع احترام مهمات المنظمات الدولية الأخرى ومساراتها ودعمها وضمان إسهام ملموس ومشاركة واضحة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد أجرت الأمانة مشاورات مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب المشاركة الفعلية للعديد من المنظمات الحكومية الدولية والجهات المراقبة في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية نفسها.

٢٩- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية (بما فيها المنظمات الإقليمية) من المنظمات التي جرى معها التشاور والتنسيق في أثناء المرحلة الراهنة من عمل اللجنة الحكومية الدولية (من غير أن يقتصر عليها): المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) وجمعية أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) والمنظمة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية (AALCO) والفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية (ICBEG) والمركز الدولي لفزيولوجيا الحشرات والإكولوجيا (ICIPE) ومنظمة العمل الدولية والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IPGRI) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) ومنظمة الدول الأمريكية وجماعة المحيط الهادئ ومنندى جزر المحيط الهادئ وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (SAARC) ورابطة أفريقيا الجنوبية للتنمية (SADC) ومركز الجنوب ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) ومعهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة (UNU-IAS) والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) والاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة ومواردها (IUCN) والبرنامج الدولي للأغذية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

٣٠- وقد جرى التشاور أو التنسيق مع أكثر من مائة منظمة غير حكومية في أطر رسمية وغير رسمية مختلفة، بما في ذلك العديد من الجهات المعتمدة بصفة مراقب في اللجنة الحكومية الدولية والعديد من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية. وليس في الوسع هنا سرد قائمة شاملة. وتمثل المنظمات الحكومية الدولية التي تم التشاور معها شرائح ومصالح وأقاليم جغرافية متنوعة، بما فيها منظمات تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية ومنظمات معنية بقضايا البيئة والتنوع البيولوجي والزراعة وقضايا الموارد الوراثية والتنمية المستدامة والفولكلور والثقافة.

المشاورات ما بين الدورات

٣١- بالإضافة إلى المشاورات الكثيرة التي جرت ما بين الدورات بشأن قضايا تهتم اللجنة الحكومية الدولية، سواء كان ذلك في جنيف أو في اجتماعات إقليمية أو وطنية انعقدت بناء على طلب دول أعضاء في الويبو، انعقدت دورات إعلامية علانية غير رسمية في جنيف لمساعدة الوفود على الاستعداد للدورة السابعة أو الثامنة للجنة.

العمل المقبل

٣٢- بحثت اللجنة في دورتها الثامنة مسألة عملها المقبل واعتمدت القرار التالي:

أحاطت اللجنة علماً بالدعم الواسع من المشاركين في اللجنة لعملها المقبل واتفقت على أن توصي الجمعية العامة بتمديد ولاية اللجنة لتغطي فترة السنتين المقبلة من أجل مواصلة عملها بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور والموارد الوراثية.

٣٣- إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:
"١" أن تحيط علماً بمضمون هذه الوثيقة؛
"٢" وأن تنظر في توصية اللجنة الحكومية الدولية التي تلتزم بتمديد ولايتها لتغطي فترة السنتين المقبلة من أجل مواصلة عملها بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور والموارد الوراثية؛ "٣" وأن تصدر توجيهاتها في هذا الصدد.

[نهاية الوثيقة]